Distr.: General 7 January 2022 Arabic

Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2810\* \*\*

المقدم من: مجيب الرحمن (يمثله المحامي فيكين أرتينيان، من

مكتب جوزيف ألن وشركائه)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: 13 أيلول/سبتمبر 20216 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة 92 من نظام اللجنة الداخلي

والمحال إلى الدولة الطرف في 16 أيلول/سبتمبر 2016

(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: 2 تموز /يوليه 2021

الموضوع: الإبعاد إلى بنغلاديش

المسائل الإجرائية: عدم التوافق؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى

دعم الادعاءات بالأدلة

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية؛ والحق في الحياة؛ والتعذيب؛

والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

والحق في الحربة والأمن

مواد العهد: 6 (1) و 7 و (1)

مواد البروتوكول الاختياري: 2 و 5(2)(ب)

<sup>\*\*</sup> شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روتشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه تشانغروك، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال كركم

اعتمدتها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

1-1 صاحب البلاغ هو مجيب الرحمن، مواطن من بنغلاديش، مولود في عام 1978. رُفض طلبه اللجوء في كندا ويواجه خطر إبعاده إلى بنغلاديش. ويدّعي أن من شأن إبعاده أن ينتهك حقوقه بمقتضى المواد 6(1) و7 و (9(1) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 19 آب/أغسطس 1976. ويمثل محام صاحب البلاغ.

2-1 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2016، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ ما دامت قضيته قيد النظر. وفي 3 تموز/ يوليه 2018، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة. وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قررت رفعها.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ عضو في الحزب الوطني البنغلاديشي المعارض الذي انضم إليه في كانون الثاني/يناير 2009 فأصبح عضواً عادياً في فرع اتحاد باثاليا في منطقة سافار أوبازيلا الإدارية في مقاطعة دكا بالعاصمة. وأصبح عضواً في لجنة الحزب التنفيذية في شباط/فبراير 2010 وأمين الدعاية لفرعه في نيسان/أبريل 2013.

2-2 وتعرض صاحب البلاغ مراراً للاعتداء والضرب والابتزاز المالي على أيدي بلطجية رابطة عوامي، الحزب الحاكم. وفي 23 نيسان/أبريل 2012، بعد مظاهرة اتهمت فيها كتيبة التدخل السريع التابعة لرابطة عوامي بارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القضاء، اعتقله أفراد الكتيبة وضربوه وجعلوه يدفع 50 000 تاكا مقابل إطلاق سراحه (1). وفي نيسان/أبريل 2013، عندما قاوم تجنيده قسراً في رابطة عوامي، ضرب مرة أخرى وانتُزع منه مبلغ 000 50 تاكا. ولم تُجْد شكواه إلى الشرطة نفعاً؛ بل تعرض لمزيد من الانتقام من نفس البلطجية. وفي نيسان/أبريل 2013، أثناء تجمع احتجاجي تحدث فيه هو ورئيس الحزب الوطني البنغلاديشي، هاجمهما بلطجية أرسلتهم الرابطة وضربوهما بعصي الهوكي فأصابوهما (2). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، هاجمهما البلطجية مجدداً أثناء مظاهرة أخرى. ولم تثمر الشكوى التي رفعها إلى الشرطة. وتلقى تهديدات هاتفية من أعضاء في الرابطة. وفي آذار/مارس 2014، حاول بلطجية من الرابطة انتزاع مليون تاكا منه فاعتقلته الشرطة بتهمة القيام بأنشطة مناوئة للحكومة بسبب انتمائه إلى المرابطة البرابطة بسبب أنشطته السياسية. ولم يُتخذ أي إجراء عقب تقديم شكوى أخرى إلى الشرطة (6). وفي حزيران/يونيه 2014، بدأت الشرطة وكتيبة التذخل السريع البحث عنه بموجب قانون الصلاحيات الخاصة على أساس أنه يحرض الناس على مناهضة الحكومة (4).

2-3 وفي 6 نيسان/أبريل 2014، دخل صاحب البلاغ كندا بتأشيرة إقامة مؤقتة. وفي 27 حزيران/ يونيه 2014، التمس اللجوء. ويشير إلى أن شعبة حماية اللاجئين التابعة للجنة الكندية للهجرة واللاجئين رفضت هذا الالتماس في 27 آذار/مارس 2015 معتبرةً روايته الاضطهاد الذي قال إنه تعرض له غير موثوق بها. وقدم بطاقة هوية حزيه ورسالة من الأمين العام لفرعه دليلاً على عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> يقدم صاحب البلاغ شهادة طبية تؤكد إصابته بسبب الاعتداء الجسدي.

<sup>(2)</sup> يقدم صاحب البلاغ شهادة طبية عن إصابة ناجمة عن اعتداء جسدي.

<sup>(3)</sup> يقدم صاحب البلاغ نسخة من ترجمة طلب تسجيل في السجل اليومي العام قدمه أخوه في 26 أيار /مايو 2014.

<sup>(4)</sup> يقدم صاحب البلاغ رسالة من محاميه مؤرخة 5 آب/أغسطس 2014.

<sup>(5)</sup> يقدم صاحب البلاغ نسخاً من بطاقة هويته الخاصة بالحزب الوطني البنغلاديشي ورسالة من الأمين العام المشارِك الأول للحزب ورسالة من فرع حزب اتحاد باثاليا، مؤرخة 1 آب/أغسطس 2014.

وهو حالياً عضو في فرع الحزب في كندا. ومع أن لجنة الهجرة واللاجئين قبلت دليل عضويته في الحزب، فإنها لا تعتقد أنه أمين تنظيم، ورأت أن إفادته بشأن واجباته غامضة.

2-4 ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن شعبة استئناف اللاجئين التابعة للجنة الكندية للهجرة واللاجئين أكدت قرار شعبة حماية اللاجئين لأنه لم يثبت موقعه في الحزب الوطني البنغلاديشي. وتوصلت الشعبة إلى هذا الاستئتاج رغم وجود أدلة جديدة على اعتداءات رابطة عوامي على عائلته شملت اغتصاب زوجته في أيلول/سبتمبر 2015، من بينها رسائل من الأطباء الذين عالجوها وشهادات خروج من المستشفى وإفادات خطية مشفوعة بيمين من والديه (6). وفي 8 شباط/فبراير 2016، رفضت المحكمة الاتحادية منحه إذناً بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار. ولم يكن مؤهلاً بعد، وقت تقديم البلاغ، لتقديم طلب لتقدير المخاطر قبل الترحيل.

#### الشكوي

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن شعبة حماية اللاجئين أخطأت عندما خلصت إلى أن روايته غير موثوق بها. ويشير إلى أنه أمضى 15 دقيقة في شرح كونه كان مسؤولاً عن التخطيط للفعاليات وإخراجها وجلب عدد كبير من الأعضاء للمشاركة فيها وتجنيد أعضاء جدد من خلال علاقاته التجارية لأنه رجل أعمال معروف وناجح. وأوضح أيضاً أنه أدى دوراً فاعلاً في انتخابات عام 2014 بذهابه إلى بيوت الناس في حيّه. أما ما انتهت إليه شعبة حماية اللاجئين من أن من شأن عضو في اللجنة التنفيذية أن يفوض مهام من هذا القبيل فاستنتاج تعسفي لأنه أوضح أنه معروف جداً في منطقته ويمكنه من ثم الحصول على مزيد من الدعم. وإضافة إلى ذلك، يذهب السياسيون في كندا أيضاً إلى الناس على عتبات بيوتهم.

2-3 ويدفع صاحب البلاغ بأنه يمكن اللجنة، في حالات الإبعاد الوشيك، أن تنظر في صلة جميع الأدلة بالقضيية المقدمة قبل اعتماد قرارها<sup>(7)</sup>. وعلى هذا، قدم رسالة من الفرع الوطني الرئيس للحزب الوطني البنغلاديشي يؤكد فيها عضويته وموقعه في الحزب واحتجاجاته المناهضة للحكومة وكون بلطجية منظمة شباب رابطة عوامي هددوا حياته وضايقوا أسرته وعذبوها واغتصبوا زوجته التي تطلبت حالتها علاجاً نفسانياً منذئذ. وقدم أيضاً وثائق طبية إضافية تتعلق باغتصاب زوجته.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أنه خائف من اضطهاد رابطة عوامي وبلطجيتها و"سائر" السلطات البنغلاديشية. ويستشهد بمعلومات قُطرية عن تدهور احترام الحقوق السياسية، واستشراء العنف والاعتقالات والمخالفات في انتخابات 2014<sup>(8)</sup> و2016<sup>(9)</sup> وعمليات القتل على أيدى كتيبة التدخل السربع وقوات الأمن

<sup>(6)</sup> يقدم صاحب البلاغ نسخاً من الرسائل التي كتبها الأطباء الذين عالجوا زوجته.

<sup>(7)</sup> مادافيري ضد أستراليا (CCPR/C/81/D/1011/2001)، الفقرة 8-9.

Freedom House, Freedom in the World 2015: The Annual Survey of Political Rights and Civil (8) https://freedomhouse.org/sites/default/files/2020- و الرابط التالي: Liberties الرابط التالي: Liberties (Liberties Human Rights Watch, Democracy in the و 202/Freedom\_in\_the\_World\_2015\_complete\_book.pdf (Crossfire: Opposition Violence and Government Abuses in the 2014 Pre- and Post-Election Period https://www.hrw.org/report/2014/04/29/ المالاع عليها على الرابط التالي: democracy-crossfire/opposition-violence-and-government-abuses-2014-pre-and-post of Great Britain and Northern Ireland, Foreign and Commonwealth Office, "Case study: Bangladesh – https://www.gov.uk/government/case- يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: political violence" .studies/bangladesh-political-violence

Odhikar, "Six-month Human Rights Monitoring Report" (1 January–30 June 2016) بمكن الاطلاع عليه ،https://anfrel.org/wp-content/uploads/2016/07/HRR-Six-month\_2016\_Eng.pdf

خلال المداهمات والاعتقالات وغيرها من عمليات أجهزة إنفاذ القانون (10). ولا يزال العنف بدوافع سياسية يطرح مشكلة خطيرة، والإفلات من العقاب يمكن المسؤولين الحكوميين من انتهاك حقوق الإنسان (11). ويعد الاحتجاز لدى الشرطة "مرادفا" للتعذيب الذي يمس "أساسا" المعارضين السياسيين (12). وأفضى العنف التحزّبي داخل كتيبة التدخل السريع ورابطة عوامي أيضاً إلى وفيات معظمها مرتبط بأنشطة إجرامية وليس بأنشطة سياسية (13). وغالباً ما ترتبط الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقال زعماء المعارضة والنشطاء، بالمظاهرات السياسية، وكثيراً ما يحتجز الناس دون توجيه تهم محددة إليهم (14). وتتدخل السلطات في أحزاب المعارضة، بما فيها الحزب الوطني البنغلاديشي، وتحرمها استصدار التراخيص لعقد اجتماعات وتجمعات (15) وتداهم منازل أعضائها وتعتدي عليهم (16). وتضغط على القضاء في القضايا المتصلة بزعماء المعارضة (17). وإزدادت الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء بعد أن حصلت بزعماء المعارضة وعليه، فإنه يواجه، بوصفه عضواً في الحزب الوطني البنغلاديشي واستناداً إلى تجاربه، الأقليات السياسية. وعليه، فإنه يواجه، بوصفه عضواً في الحزب الوطني البنغلاديشي واستناداً إلى تجاربه، خطر التعرض شخصياً للاضطهاد، بما فيه المعاملة القاسية واللاإنسانية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة 28 آذار /مارس 2018 ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتلاحظ أن صاحب البلاغ تمكن من الوصول إلى سبل انتصاف محلية متعددة تمكن فيها صانعو قرارات أكفاء ونزيهون من فحص ادعاءاته وقرروا أنها غير موثوق بها وغير مدعومة بأدلة كافية.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن شعبة حماية اللاجئين رفضت طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في 27 آذار /مارس 2015 لأنه لم يثبت وجود أساس معقول للاضطهاد أو أنه، على أساس ترجيح إحدى القرائن، سيتعرض شخصياً للتعذيب أو لخطر على حياته أو لمعاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية. وخلصت شعبة حماية اللاجئين إلى أن بيناته، التي تضمنت تغييرات وتناقضات، غامضة ومراوغة وأن تفسيراته لهذه

<sup>(10)</sup> https://2009-2017.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?year :الاطلاع عليه على الرابط التالي Asian Human Rights Commission, "The State of Human Rights in و=2015&dlid=252959#wrapper http://www.: يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي Bangladesh, 2013: Lust for Power, Death of Dignity" .humanrights.asia/wp-content/uploads/2013/07/AHRC-SPR-008-2013-HRRpt-Bangladesh.pdf

United States Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for 2015" (11) 'Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, "Case study: Bangladesh – political violence"

Odhikar, "Six-month Human Rights Monitoring Report"

• Odhikar, "Six-month Human Rights Monitoring Report"

<sup>.</sup>Odhikar, "Six-month Human Rights Monitoring Report" (12)

<sup>.</sup>United States Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for 2015" (13)

Asian Human Rights Commission, "The State of Human Rights in Bangladesh, 2013" المرجع نفسه؛ و "(14)

<sup>.</sup>United States Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices for 2015" (15)

Odhikar, Asian Human Rights Commission, "The State of Human Rights in Bangladesh, 2013" (16)

. Human Rights Report 2013: Odhikar Report on Bangladesh

<sup>(17)</sup> المرجع نفسه.

The New Humanitarian, "Inquiry urged into Bangladesh's 'extrajudicial' killings" (18) https://www.thenewhumanitarian.org/news/2014/02/04/inquiry-urged-bangladesh-s- على الرابط التسالي: - united Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, "Case study: Bangladesh و 'extrajudicial-killings' - political violence"

المشاكل غير معقولة. أولاً، ادعى أنه عضو في اللجنة التنفينية للفرع المحلي لجاتياتابادي جوبو دال، لكنه لم يستطع التمييز بينه وبين الحزب الوطني البنغلاديشي، مشيراً إلى أن الحزب الأخير هو الحزب الرئيس في حين أن الأول منظمة منتسبة له. وعندما طلب منه أن يشرح سبب انضمامه إلى حزب جاتياتابادي جوبو دال بدلاً من الحزب الرئيس، أجاب إجابات غامضة ومراوغة. وثائياً، لم يستطع أن يسرح دوره بوصفه أمين تنظيم شرحاً مناسباً، وقدم أجوبة غامضة ومراوغة. وثالثاً، ادعى أن زعيم الحزب الوطني البنغلاديشي، إلياس علي، اختفى في 18 نيسان/أبريل 2012، في حين أفادت معلومات موضوعية عن اختفائه في 17 نيسان/أبريل 2012، ولم يوضح ذلك توضيحاً مرضياً سوى بالقول بأن السيد علي اختفى المزعوم في مظاهرة كبرى مناهضة للاختفاء المذكور . ورابعاً، ذكر في طلبه الحصول على تأشيرة أنه لا المياسي، لكنه قال لاحقاً إنه ارتكب خطأ . ولم يستطع أن يشرح السبب شرحاً معقولاً . وخامساً ، ذكر في ينتمي إلى أي منظمة سياسية. وذكر في البداية أنه ما كان سيحصل على تأشيرة لو كشف عن انتمائه البداية أن زوجته غادرت المنزل في 29 أيار /مايو 2014، لكنها اتصلت به في 2 حزيران/يونيه 2014، البداية أن زوجته بأدرت المنزل في 29 أيار /مايو 2014، لكنها اتصلت به في 2 حزيران/يونيه 2014، كان تصريحه بشأن الاعتداء على أخيه غامضاً ومراوغاً . وسابعاً ، أغفل الإبلاغ عن احتجازه يومي 23 و24 نيسان/أبريل 2012 في استمارة طلب حماية اللاجئين .

4-3 وإضافة إلى ذلك، لم تعلق شاعبة حماية اللاجئين قيمة إثباتية على وثائق عدة، الأمر الذي يقوض مصداقية موقعه السياسي وقررت أنه قدم أدلة على أساس أوراق مزورة من بينها ما يلي: رسالة من محاميه لا يرد فيها رقم القضية خلافاً لما تقتضيه المبادئ التوجيهية السارية؛ وشهادات ليس فيها إشارة إلى هويات المعتدين أو ملابسات الاعتداء المزعوم؛ وإفادة والده الخطية المشفوعة بيمين التي اكتفت بإعادة تأكيد مزاعمه؛ ورسالة تخطئ في كتابة "فرع" اتحاد باثاليا ("branch" بدلاً من "branch")؛ وبطاقة عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي. وكانت شعبة حماية اللاجئين على استعداد لقبول أنه ربما شارك في أنشطة تدعم هذا الحزب في بنغلاديش وكندا، لكنها لم تقبل ادعاء استهدافه أو أنه كان شخصية هامة. ونظرت في أدلة مستندية عن معاملة النشطاء السياسيين في بنغلاديش، بما في ذلك حوادث العنف والاعتقالات التعسفية ووجدت أن المشاركة في التجمعات أو العضوية في حزب معارض لا تكفي في حد ذاتها لإثبات احتمال التعرض للاضطهاد.

4-4 ورفضت شعبة استئناف اللاجئين استئناف صاحب البلاغ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 للأسباب التالية. أولاً، لم يحدد انخراطه إلا في مظاهرة واحدة فقط، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، دون لأسباب التالية. أولاً، لم يحدد انخراطه إلا في مظاهرة واحدة فقط، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، دون أن يقدم، بالنظر إلى المعلومات القطرية، تفاصيل كافية عن مناخ المواجهة في عام 2013 قبل انتخابات. عام 2014 عندما كان الحزب الوطني البنغلاديشي سيشارك أكثر من غيره في الاضطرابات. وثانياً، لم يوضح سبب وجوده، بوصفه ناشطاً سياسياً، خارج بنغلاديش لأغراض تجارية أثناء فترة الانتخابات. وثالثاً، كان تفسيره لدوره في جاتياتابادي جوبو دال غامضاً، لأن رده بأنه ذهب إلى الناس على عتبات بيوتهم لا يتوافق مع مسؤوليات أمين تنظيم من المفترض أنه مكلف بتنظيم الأنشطة. وكان الأمر يتعلق بالمصداقية أيضاً عندما أجاب على سؤال بأنه تصرف بصفته الشخصية. ورابعاً، رغم ادعائه أن جاتياتابادي جوبو دال تعرض لاعتداءات رابطة عوامي، أظهرت المعلومات القطرية أن الحزب الوطني البنغلاديشي واجه الحكومة خلال عام 2013 عن طريق الصراع والاعتداءات ومحاولات نشر العنف جوبو دال إلى الشوارع للتمرس والقتال لأنه كان يسعى إلى نشر الفوضى. وسادساً، تشير الأدلة التي قدمها إلى تواطؤ جاتياتابادي جوبو دال في أعمال عنف في منطقته. وسابعاً، لم يذكر عضويته في قدمها إلى تواطؤ جاتياتابادي في طلب التأشيرة. ويضاف إلى ذلك أن قانون الصلاحيات الخاصة فضفاض الحزب الوطني البنغلاديشي في طلب التأشيرة. ويضاف إلى ذلك أن قانون الصلاحيات الخاصة فضفاض

على نحو يمكن من توظيفه ضد أي شخص في أي وقت، وكان هناك استعداد لإصدار رسائل تستشهد به لتسهيل الدخول إلى كندا. واعتبرت شعبة استئناف اللاجئين مقالاً صحفياً، يتضمن صوراً تظهره في تجمعات، مزوراً استناداً إلى فحواه ومحتواه. وإضافة إلى ذلك، لم تحلّ الأدلة المقدمة المسائل المرتبطة بالمصداقية التي حُددت. وفي 12 نيسان/أبريل 2016، قررت المحكمة الاتحادية رفض مراجعة قرار شعبة استئناف اللاجئين.

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم أهليته لإجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل محل جدل لأن طلبه رفض في 10 أيار/مايو 2017. واعتبر الموظف الذي أجرى هذا التقدير أن الأدلة الجديدة المقدمة لم تحل قضايا المصداقية التي سبق تحديدها وأن الترجمات لم تكن مصدقة. واستندت بعض الرسائل، بما فيها رسالة محامي والدته والأمين العام المشارك الأول للحزب الوطني البنغلاديشي، إلى شائعات، في حين أن رسالة من الحزب الوطني البنغلاديشي بتاريخ 10 آذار /مارس 2017 بشأن مقتل أعضاء المعارضة على يد حكومة رابطة عوامي لا تدعمها أدلة. وبتضح من الإفادات المشفوعة بيمين وسجلات المستشفى أنه اعتُدي على والدة صاحب البلاغ وزوجته في أيلول/سبتمبر 2015 وأن زوجته ربما اغتصبت رغم عدم وجود دليل يثبت أن المعتدين كانوا من بلطجية رابطة عوامي. وإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك دليل يذكر على ادعاء والدته أن أحد بلطجية الرابطة رفع عليه دعوى ابتزاز، وتشــير المعلومات القطرية إلى أن الناس يشتكون إلى الشرطة للتلاعب بالنظام. وبعد تخميناً زعمُ والدته أن ابنها قد يقتل في "نيران متقاطعة" للشرطة أو يعدم. وكانت وثائق المحكمة، بما فيها أمر بإلقاء القبض ومذكرة داخلية للشرطة، مشكوكاً في موثوقيتها نظراً لإغفال وفاة أحد المتهمين الآخرين التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة. ولم تغير المعلومات القطرية عن الأشخاص المعرضين للخطر ذوي المواقع السياسية الرفيعة من عدم كفاية الأدلة على زعم صاحب البلاغ أن لديه هذا الموقع الرفيع. وفي 20 شـباط/فبراير 2016، رفضت المحكمة الاتحادية منحه إذناً بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار. وعند تقديم ملاحظات الدولة الطرف، كان طلبه الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لا يزال معلقاً.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية ونظراً إلى عدم تقديمه طلب تأجيل إداري لترحيله، كان بإمكانه تقديمه، بالنظر إلى الأدلة الجديدة المزعومة. فإن اعتبر مكتب الإنفاذ أن هناك أدلة جديدة تتعلق بالمخاطر، أُجَل الترحيل لإتاحة الوقت لإجراء تقدير كامل للمخاطر قبل الترحيل. وترى محكمة الاستئناف الاتحادية أن الحقوق التي يمنحها هذا الإجراء ليست وهمية. وفي حال الرفض، كان بإمكانه أن يلتمس من المحكمة الاتحادية الحصول على إذن بطلب مراجعة القرار ووقف قضائي للترحيل.

7-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة (1) يتعارض مع العهد. فهذه المادة تفرض التزامات على أساس الإقليم والولاية القضائية ولا تمنع ترحيل شخص ما على أساس احتمال احتجازه تعسفاً في بلد المقصد (19). ثم إن أخطر انتهاكات الحقوق الأساسية هي وحدها التي تشكل استثناءات من سلطة الدول في تقرير شروط دخول الأجانب وإقامتهم (20). وعليه ينبغي ألا تنتهج اللجنة النهج المتبع في قضية شوبري ضد كندا (21). ومن الأنسب النظر في احتمال الاحتجاز التعسفي المزعوم بموجب المادتين (21) و (21) من العهد.

<sup>(19)</sup> التعليق العام رقم 35(2018)، الفقرة 57؛ والتعليق العام رقم 31(2004).

European Court of Human Rights, *Soering v. United Kingdom* (application No. 14038/88), (نظر (ي) .judgment of 7 July 1989, para. 86

<sup>(21)</sup> شودري ضد كندا (CCPR/C/109/D/1898/2009).

4-8 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ وجود خطر عند ترحيله إلى بنغلاديش غير مقبولة لأن من الظاهر أنها على غير أساس. أولاً، على صناع القرار المحليين عموماً تقييم وقائع قضية معينة وأدلتها، وينبغي إيلاء تقييماتهم أهمية بالغة ما لم تكن واضحة التعسف أو تبلغ حد الامتناع عن إحقاق الحق. غير أن صاحب البلاغ لم يحدد أي عيوب من هذا القبيل. ويضاف إلى ذلك أن ادعاءاته غير موثوق بها. وساق ادعاءات مماثلة بشأن قرار شعبة حماية اللاجئين إلى شعبة استئناف اللاجئين وإلى المحكمة الاتحادية اللتين لم توافقا عليه. وبعد مراجعة شاملة، وجدت شعبة حماية اللاجئين أن مصداقيته تقوضت عموماً، وكذلك على وجه التحديد ما يتعلق بموقعه السياسي واعتقاله واحتجازه في أيار /مايو 2014 وزعمه بحث الشرطة عنه في 2 حزيران/يونيه 2014 والاعتداء على أخيه في 26 أيار /مايو 2014. وتوصلت شعبة استئناف اللاجئين أيضاً إلى نتيجة سلبية بخصوص مصداقيته. وإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ في بلاغه أنه عضو في الحزب الوطني البنغلاديشي مع أنه الشبابي للحزب الوطني البنغلاديشي، وهما كيانان منفصلان تماماً ولا يوجد تداخل بينهما (202). ولا يزال العنف الذي نقرفه أجنحة الشباب السياسية مشكلة في بنغلاديش. ويبدو أن صاحب البلاغ حاول أن ينأى العنف الذي نقترفه أجنحة الشباب السياسية مشكلة في بنغلاديش. ويبدو أن صاحب البلاغ حاول أن ينأى بنفسه عن الاعتداءات وأعمال العنف الذي الزكبها جناح الشباب بإغفاله ذكر عضويته فيه. وإضافة إلى ذلك، ادعى أمام السلطات المحلية أنهم حاولوا ابتزازه بالحصول على 000 100 تاكا منه بدلاً من مليون. ذلك، ادعى أمام السلطات المحلية أنهم حاولوا ابتزازه بالحصول على 100 100 تاكا منه بدلاً من مليون.

9-9 وثانياً، لم يدعم صاحب البلاغ بأدلة روايته عن تعرضه للاضطهاد. ولم يقدم أي دليل على اعتقالاته وإساءة معاملته أو دفع رشوة أو اعتداءات رابطة عوامي أو نهب منزله. وغير رواية اعتقاله بعد اتهامات بأنشطة مناوئة للحكومة. ولا يمكن الوثوق بالأدلة على علاجه الطبي (23)، واعتداءات رابطة عوامي على أخيه (24) وزوجته وأمه (25) وادعاء بحث الشرطة وكتيبة التدخل السريع عنه (26). وإضافة إلى ذلك، لم يوضح سبب استمرار مضطهديه المزعومين في البحث عنه بعد مغادرته بنغلاديش مستخدماً جواز سفر وتأشيرة باسمه بما أنه معروف جداً. ويضاف إلى ذلك أن أي اضطهاد يقع خارج نطاق المادتين 6(1) و7 من العهد، إذ إنه أتى إلى كندا في 1 كانون الثاني/يناير 2014 لأغراض تجارية أيضاً يلتمس الحماية وعاد إلى بنغلاديش. ثم عاد إلى كندا في 6 نيسان/أبريل 2014 لأغراض تجارية أيضاً دون نية التماس الحماية، وهو ما لم يفعله إلا في 27 حزبران/يونيه 2014.

Research Directorate, Immigration and Refugee Board of Canada, Bangladesh: Roles and responsibilities of the executive members of the local branches of the Bangladesh Nationalist Party and the Jatiyatabadi Juba Dal (Bangladesh Nationalist Youth Party) (2010–August 2014) (15

August 2014), sect. 2.3

<sup>(23)</sup> ذكرت الدولة الطرف أن الرسائل مؤرَّخة بتاريخ لاحق للحادث المزعوم بسنتين. وتقدم تواريخ مختلفة عن الحوادث التي وردت في البلاغ، ومَن كتبوها لا يعرّفون أنفسهم بأنهم أطباء ولا تتضمن تفاصيل مثل تاريخ العلاج وطبيعة الإصابات وهويات المعتدين.

<sup>(24)</sup> تقيد الدولة الطرف بأنه لا يظهر أن النسخة الأصلية لما يبدو أنه شكوى للشرطة تقرير معلومات أولي رسمي. ولا تذكر سوى حادث واحد يتعلق بالمعتدين المجهولين. ولا تحدد الوثيقة الدافع وراء الاعتداء ولا سبب تهديد المعتدين صاحب البلاغ. والتواريخ المذكورة في النسختين الأصلية والمترجمة غير متسقة. ثم إن التقرير الطبي المقدم دليلاً على الهجوم مؤرخ بعد ثلاثة أشهر من الحادث المزعوم وهو غير مترجم جزئيا ويشير إلى تاريخ مختلف يُزعم أن الحادث وقع فيه ولاً يتضمن أي معلومات عن هويات المعتدين ويتعذر قراءة تفاصيل الإصابات والعلاج.

<sup>(25)</sup> انظر الفقرة 4-6. وتجادل الدولة الطرف بالقول إن والدي صاحب البلاغ ليسا شاهدين محايدين. ويضاف إلى ذلك أنه لا يوجد دليل على أن الاعتداء متصل بانخراطه في الحزب الوطنى البنغلاديشي أو أن الشرطة أبلغته.

<sup>(26)</sup> تلاحظ الدولة الطرف أن رسالة المحامي مؤرخة بعد شهرين من اتصاله المزعوم بمركز للشرطة. فهي غير موجهة إلى أي شخص بعينه ولا تتضمن معلومات مهمة من بينها أسماء مركز الشرطة وضابط الشرطة والمشتكي وطبيعة الشكوى. وقد أخطأت في القول إن صاحب البلاغ "منخرط" في السياسة في بنغلاديش.

4-10 وثالثاً، لم يثبت صاحب البلاغ وجود خطر شخصي لدى عودته إلى بنغلاديش، كما أن الأدلة الجديدة المقدمة إلى اللجنة غير موثوق بها أو غير موضوعية بما فيه الكفاية. والرسالة المؤرخة 2 أيلول/ سبتمبر 2016، التي يزعم أنها من الفرع الرئيس للحزب الوطني البنغلاديشي، ليست دليلاً جديداً لأنها تشبه كثيراً الرسالة المقدمة سابقاً. وإضافة إلى ذلك، يشير كاتب الرسالة إلى أنه لا علم له شخصياً بأنشطة صاحب البلاغ. وتبدو الرسالة غير دقيقة لأنها تؤكد أن الحزب الوطني البنغلاديشي غير قادر على القيام بـ "أي" أنشطة سياسية. ولا تتضمن الوثائق الإضافية المتعلقة باغتصاب زوجة صاحب البلاغ أي تفاصيل جديدة، بما في ذلك عن المعتدين المزعومين. وتحتوي الرسالة التي يزعم أنها صادرة عن الحزب الوطني البنغلاديشي في كندا على عنوان غير مسجل فيه، وتستخدم مختصراً غير معتاد لاسم الحزب الوطني البنغلاديشي في كندا على عنوان غير مسجل فيه، وتستخدم مختصراً غير معتاد لاسم الحزب، وهي ليست موضوعية لأنها تقدم دفوعاً نيابة عنه.

1-11 ولا تبين المعلومات القطرية المقدمة سوى مستوى عام من الخطر. ورغم وصف صاحب البلاغ الحزبَ الوطني البنغلاديشي بأنه حزب "أقلية"، فهو أحد الحزبين الرئيسَين في بنغلاديش. وتشبه كثير من المعلومات المقدمة المعلومات التي سبق أن نظرت فيها السلطات المحلية. ومع أن أوضاع حقوق الإنسان في بنغلاديش لا تزال تبعث على القلق، فقد أدخلت بعض التحسينات، من بينها الجهود الرامية إلى تحسين أداء الشرطة (27) والحد من تسخير قانون الصلاحيات الخاصة ضد المعارضين (88) والحد من الاشتباكات بين الأحزاب (29). ويبدو أن عمليات القتل ذات الدوافع السياسية أقل عددا (30). وينبغي فهم هذا العنف في السياق الأوسع للتنافس بين رابطة عوامي والحزب الوطني البنغلاديشي. فأعضاء المعارضة قد يتعرضون للمضايقة، وللإصابة أو الموت في بعض الحالات، لا سيما عندما ينتقدون الحكومة أو يشاركون في اشتباكات بين منظمات سياسية شبابية (31). وقد يواجه زعماء المعارضة والنشطاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين (32). وعموماً فإن أعضاء الأحزاب العاديين لا يتعرضون حقيقةً للاضطهاد، ونسبة المتضررين والمتضررات من العنف السياسي منخفضة مقارنة بحجم الأحزاب المعنية (33).

4-12 ورابعاً، لدى صاحب البلاغ خيار الفرار الداخلي لأن والديه وإخوانه مكثوا في نفس المكان رغم التهديدات المزعومة. ويزعم أن زوجته وابنه انتقلا إلى مكان عاشا فيه، على ما يبدو، دون وقوع أي حادث آخر. والانتقال داخل البلد ليس أمراً غير معقول قانونياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو لغوباً.

الاسلاع عليها على الرابط التالي: - Lunited States Department of State, "2016 Country Reports on Human Rights Practices: Bangladesh" (27) https://www.state.gov/reports/2016-country-reports-on-human-rights- يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: - practices/bangladesh/

United Kingdom, Home Office, Report of a Home Office Fact-Finding Mission: Bangladesh, (28) : يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: (conducted 14–26 May 2017) (September 2017), para. 2.4.1

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\_data/file/
.655451/Bangladesh\_FFM\_report.pdf

<sup>(29)</sup> المرجع نفسه، ص 16.

<sup>.</sup>United States Department of State, "2016 Country Reports on Human Rights Practices: Bangladesh" (30)

European Asylum Support Office, Country of Origin Information Report: Bangladesh: المرجع نفسه؛ (31) (31) ... المرجع نفسه؛ Country Overview عليه على الرابط التالي:

https://coi.easo.europa.eu/administration/easo/PLib/Bangladesh\_Country\_Overview\_December\_2 .017.pdf, para. 3.3.2

United Kingdom, Home Office, *Report of a Home Office Fact-Finding Mission: Bangladesh*, (32) .(conducted 14–26 May 2017) (September 2017), para. 2.2.10

<sup>(33)</sup> المرجع نفسه.

4-13 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا أسس موضوعية له للأسباب نفسها.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 5 حزيران/يونيه 2018، قدم صاحب البلاغ تعليقاته. فهو يعترض على أن التماس تأجيل ترحيله كان سيكون فعالاً لأن طلبه إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل رفض. وإضافة إلى ذلك، هناك سلطة محدودة لتأجيل الترحيل وللتحديات المتعلقة بترتيب السفر الدولي فقط(34). ولا يوقف الترحيل طلبُ الإقامة لأسباب إنسانية أو لدواعي الرأفة.

2-5 ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تجادل فيما يبدو بأنه لم يكن قط منخرطاً في السياسة، وكذلك كونه مجرد مؤيد وليس عضواً رفيع المستوى. ووجدت الدولة الطرف أن عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي غير موثوق بها، لكنها طلبت أيضاً معلومات إضافية عن عضويته من أجل طلب الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة بغية تحليل ما إذا كان ذلك يجعله غير مقبول. ولا يمكن للدولة الطرف أن تغير حجتها بتغيّر الإجراء.

5-3 ويجادل صاحب البلاغ بأن الأدلة المقدمة بعد قرار شعبة استثناف اللاجئين مهمة وأن الدولة الطرف تكذّبها استثاداً إلى حجج واهية ومبالغ فيها. أولاً، لا تقيم الدولة الطرف وزناً لمصدر الأدلة المقدمة من بلد من بلدان العالم الثالث رغم أن المحكمة الاتحادية حذرت من تقسير الأدلة استثاداً إلى "منطق أمريكا الشمالية وتجربتها"(35). وليس لديه خيار فرار داخلي، إذ يواصل بلطجية رابطة عوامي المَجِيء إلى منزل أسرته التي تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة للانتقال وتعرضت زوجته للاغتصاب خلال إحدى المرات (36). وتدحض الدولة الطرف الأدلة الطبية الجديدة استثاداً إلى أسباب لم تذكرها، ولا تشير الوثائق الطبية أبداً إلى أسماء المعتدين. وأعرب عن الاستياء إزاء تشكيك الدولة الطرف في اغتصاب زوجته ويدعي، إضافة إلى ذلك، أنه قدم تقييماً نفسانياً لحالتها. ولما كان الحزب الحاكم والشرطة يعملان معاً، فإن الأخيرة لن تقدم نسخاً من الشكاوي إلى المعارضين أو تذكر اسم الحزب الحاكم.

5-4 وثانياً، المعلومات القطرية التي استشهدت بها الدولة الطرف للمجادلة بأن تقرير المعلومات الأولي لم يُصَعف في استمارة رسمية، لا تعني وجود استمارة محددة. وأدرجت المعلومات المطلوبة في الوثيقة المرجعية. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لا تعرف فيما يبدو أن الأعداد البنغالية تختلف عن الأعداد الغربية.

5-5 وثالثاً، يجادل صاحب البلاغ بأنه ليس من المهم أن تكون رسالة محاميه البنغلاديشي كتبت بعد شهرين من التحقيق في مركز الشرطة لأن بإمكان المحامينَ تأكيد المراسلات الشغوية كتابة في وقت لاحق. ولا تركز الدولة الطرف على ما جاء في الرسالة.

6-5 ويضاف إلى ذلك أن الشرطة لا تساعد على إقامة العدل وتظل مترددة في التحقيق ضد الحزب الحاكم $^{(77)}$ . ولا تحمى السلطات الأفراد من الاضطهاد على يد الدولة $^{(88)}$ . فالانتهاكات، بما فيها القتل، على

Canada, Ministry of Citizenship and Immigration, *Perez v. Canada* (Public Safety and Emergency ...)

.Preparedness) 2007 FC 627

https://decisions.fct-cf.gc.ca/fc- انظر (ي) قرارات المحكمة الاتحادية، الفقرة [15]، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: -cf/decisions/en/item/49849/index.do?r=AAAAQAW|m5vcnRoIGFIZXJpY2FulGxvZ2|jlgE

<sup>(36)</sup> يقدم صاحب البلاغ دليلاً على ذلك شهادات خروج من المستشفى وشهادات طبية وافادات من والدته وصديقة لزوجته.

<sup>.</sup>Asian Human Rights Commission, "Asia Report 2016: Bangladesh" (37)

United Kingdom, Home Office, "Country Policy and Information Note: Bangladesh: Opposition to the government", January 2018

أيدي قوات الأمن مستمرة دون عقاب (39)، ويكون الانتماء السياسي في بعض الأحيان باعثاً على الاعتقال والمقاضاة (40). فقد اعتقل آلاف نشطاء المعارضة والأعضاء واحتجزوا سراً دون محاكمة منذ عام 2013(4). وقد سجل أكثر من 320 حالة اختفاء قسري، من بينها 50 حالة قتل، منذ تولي رابطة عوامي مقاليد الحكم في عام 2009(42). ومن المستهدفين بالاختفاء أشخاص ينتمون إلى أحزاب المعارضة (43). ويقال إن قوات الأمن تعذب المعارضين السياسيين والمنتقدين (44). ويبدو أن الحكومة أسوأ من سابقاتها فيما يخص الحرمان التعسفي من الحق في الحياة (45). ويسمح قانون الصلاحيات الخاصة بالاعتقال والاحتجاز دون أمر قضائي (64). ومشير صاحب البلاغ إلى أنه اتهم مؤخراً بالابتزاز رغم أنه في كندا. وبقدم نسخاً من وثائق

## المحكمة وتقرير معلومات أولي وأمر بإلقاء القبض. ويجادل بأنه قدم كثيراً من الأدلة لدعم قضيته.

ملاحظات اضافية من الدولة الطرف

6—1 قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة 11 حزيران/يونيه 2020 ملاحظاتها الإضافية على البلاغ. وتلاحظ أن أحد كبار مسؤولي الهجرة رفض في 21 حزيران/يونيه 2018 طلب صاحب البلاغ الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لأنه من المرجح أن يكون غير مقبول بموجب المادة 13(1)(و) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين لأن المحكمة الاتحادية قررت أنه من المعقول استنتاج أن الحزب الوطني البنغلاديشي يقوم بأعمال تخريب بالقوة و/أو الإرهاب. وتُقبل في التقييم الأمني عموماً ادعاءات مقدم الطلب نفسه أنه عضو في منظمة يُزعم أنها تفعل أفعالاً من هذا القبيل. والمعيار هو "أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد"، أي "اعتقاد بحسن نية وجود إمكانية جدية تستند إلى أدلة موثوق بها". وقبل عدم تورط صاحب البلاغ في أعمال عنف، لكن بالنسبة للتقييم الأمني لم يكن ذلك مهماً بخصوص انضمامه إلى الحزب الوطني البنغلاديشي. ومنحت المحكمة الاتحادية إذناً بشأن القرار المتعلق بطلبه الإقامة الأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، لكن المحكمة رفضت في 17 تموز/يوليه 2019 طلبه المراجعة القضائية.

2-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم طلب لتقدير المخاطر قبل الترحيل بعد الرسالة الأولى إلى اللجنة. وكان ينبغى أن يقدم الأدلة الجديدة إلى السلطات المحلية أولاً وكان بإمكانه أن يفعل

<sup>(39)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(40)</sup> المرجع نفسه.

Human Rights Watch, ""We don't have him': Secret Detentions and Enforced Disappearances in https://www.hrw.org/report/2017/07/06/we- يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: Bangladesh", 6 July 2017 Amnesty International, و 'dont-have-him/secret-detentions-and-enforced-disappearances-bangladeshh "Caught between fear and repression: Attacks on freedom of expression in Bangladesh" United States عليه على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/documents/asa13/6114/2017/en/ يمكن الاطلاع Department of State, "2017 Country Reports on Human Rights Practices: Bangladesh" https://www.state.gov/reports/2017-country-reports-on-human-rights عليه على الرابط التالي: \_practices/ bangladesh/

<sup>(42)</sup> المرجع نفسه

<sup>.</sup>United States Department of State, "2016 Country Reports on Human Rights Practices: Bangladesh" (43)

United Kingdom, Home Office, "Country Policy and Information Note Bangladesh: Opposition to the government", January 2018

Asian Human Rights Commission, *Asia Report 2016: Bangladesh – Policing System Stands Against* (45) http://www.humanrights.asia :يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: *the Purpose of Administering Justice* ./wp-content/uploads/2021/03/ASIA-REPORT-2016.pdf

<sup>.</sup>United States Department of State, "2017 Country Reports on Human Rights Practices: Bangladesh" (46)

ذلك في طلب تأجيل الترحيل، الأمر الذي كان يمكن أن يوقف ترحيله فوراً. وتخصص التأجيلات للحالات التي يعرّض فيها عدم التأجيل مقدم الطلب لخطر الموت أو العقوبة القصوى أو المعاملة اللاإنسانية وحيث قد يؤدي التأجيل إلى أن يصبح أمر الإبعاد عديم المفعول<sup>(47)</sup>. وللتأجيلات وتقديرات المخاطر قبل الترحيل أغراض ومعايير وعواقب شتى.

3-6 وتكرر الدولة الطرف أن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر في بنغلاديش هم من ذوي المواقع السياسية الرفيعة. ففي ظل الحكومة الحالية، يواجه كبار أعضاء المعارضة، لا سيما أعضاء الحزب الوطني البنغلاديشي، خطراً كبيراً يتمثل في اعتقالهم واتهامهم (48). ويواجه أعضاء أحزاب من هذا القبيل مخاطر كبيرة تتمثل في الاعتقال والعنف عند مشاركتهم في المظاهرات (49).

6-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن الغرض من التقييم الأمني لم يكن تحديد احتياجاته من الحماية. فقد وجدت سلطاتها باستمرار أن أقواله غير موثوق بها ولم يثبت بما يكفي عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي وادعاءاته الاضطهاد. وتضيف الدولة الطرف، وهي تكرر حججها (الفقرات من 4-2 إلى 4-12)، أن صاحب البلاغ أشار إلى مشاركته في احتجاجات في رسالته الأولى إلى اللجنة، لكنه أنكر ذلك مراراً وتكراراً في طلبه الحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وأشار أمام اللجنة إلى مشاركته في الاحتجاجات والمظاهرات، لكنه أنكر في طلبه الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة المشاركة في الإضرابات العامة "hartals". وعلى النقيض مما قدمه أمام اللجنة، ادعى أيضاً في طلبه الإقامة أنه لم يتهم قط بارتكاب جريمة. وادعى أمام اللجنة أن أسرته تفتقر إلى الإمكانات اللازمة لمغادرة بنغلاديش، لكنه ذكر لسلطات الدولة الطرف أن دخله يزيد باستمرار ويرسل أموالاً إلى أسرته. وتجادل الدولة الطرف بأن ما سبق يدل على عدم أمانته.

6-5 وتدحض الدولة الطرف ادعاء كون النتائج المحلية كانت تعسفية أو بلغت حد الامتناع عن إحقاق الحق. ولم تأت إشارة صاحب البلاغ إلى "منطق أمريكا الشمالية وتجربتها" من تحليل المحكمة الاتحادية وقرارها في القضية المذكورة. ونظرت شعبة حماية اللاجئين وشعبة استئناف اللاجئين في وثيقتين من الوثائق الطبية الجديدة المزعومة ورفضتهما. ويضاف إلى ذلك أن ادعاءه أن الشرطة لا تقدم أي نسخ من الشكاوي إلى المعارضين السياسيين يقوضه زعمه أنه أرفق نسخة من شكوي قدمها إلى الشرطة بشأن الاعتداء على أخيه. ولا تشير المعلومات الأولي يستوجب السيامرة محددة يبدو أنه قدمها بخصوص قضية الابتزاز الزائفة المزعومة. ولا تشير المعلومات القطرية بشكل قاطع إلى عدم تورط رابطة عوامي قط في دعاوي جنائية، لكن ليس هناك على أية حال ما يشير إلى أن أخاه كان على علم بانتماء المعتدين إلى رابطة عوامي وأبلغ الشرطة بانتسابهم إليها. وتدحض الدولة الطرف إحالة صاحب البلاغ إلى الأرقام البنغالية لأن التواريخ في الوثائق هي بالأرقام الغربية.

6-6 فإن قبلت اللجنة مسألة مشاركة صاحب البلاغ في الحياة السياسية، فإن موقعه ليس رفيعا كما يجادل. ومن الصعب قبول غياب أمين تنظيم خلال انتخابات عام 2014 المهمة جداً، ولم يوضح مسؤولياته توضيحاً كافياً. وإضافة إلى ذلك، اختار العودة إلى بنغلاديش وجاء إلى كندا دون أن يعتزم التماس اللجوء.

<sup>(47)</sup> بيريز ضد كندا (السلامة العامة والاستعداد للطوارئ).

Australia, Department of Foreign Affairs and Trade, "DFAT [Department of Foreign Affairs and Trade] (48)
: يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي: Country Information Report: Bangladesh" (2 February 2018)

https://www.ecoi.net/en/file/local/1424361/4792\_1518593933\_country-information-report-bangladesh.pdf

<sup>(49)</sup> المرجع نفسه.

7-6 وتكرر الدولة الطرف موقفها من وجود خيار فرار داخلي لصاحب البلاغ. وتشدد على أن الأمر باللقاء القبض المزعوم غير ذي أهمية بالنسبة إلى خيار الفرار الداخلي لأنه لا يوجد نظام حاسوبي للشرطة الوطنية ولا يمكن الإبلاغ عن الجرائم إلا في محل الولاية القضائية الذي حدثت فيه  $^{(50)}$ . وتكرر أيضاً طعنها في صحة الرسالة التي وجهها محامي صاحب البلاغ في بنغلاديش وفي قيمتها الإثباتية والوثائق المتعلقة بقضية الابتزاز المزعومة (انظر الفقرتين 4-5 و4-8). وتلاحظ وجود تناقضات في البلاغات التي قدمها صاحب البلاغ وتؤكد أنه لا توجد أدلة تذكر لإثبات أن قضية ابتزاز رفعت عليه.

6-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أن زوجته اشتكت إلى الشرطة اغتصابها. ولا يمكنه الاعتماد على الأدلة الطبية لاتهام رابطة عوامي بحادثة الاغتصاب، وهي ليست دليلاً على وجود خطر عليه شخصياً. ولا تتضمن الوثائق الجديدة المزعومة أي تقييم نفساني، على ما ادعاه، ولا تضيف أي معلومات جديدة في هذا الصدد. وتستند إفادة صديقة زوجته غير المشفوعة بيمين إلى إشاعات وليست دليلاً موضوعياً. وبالمثل، ليس هناك ما يشير إلى تعمل فية تقييم شعبة حماية اللاجئين الرسائل الواردة من الحزب الوطني البنغلاديشي التي لا يقدم معظمها سوى القليل جداً من التفاصيل والتي صيغت دون معرفة شخصية من صاحب البلاغ. وتكرر الدولة الطرف أن الوثائق المزورة والترجمة المزورة يمكن الحصول عليها بسهولة في بنغلاديش وأن صاحب البلاغ لم يتحمل عبء الإثبات. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن التحقق من صحة النسخ المصدقة من وثائق الشرطة/المحكمة إلا بمقارنتها بالوثائق الأصلية، وهو ما لا يمكن أن تطلبه أطراف ثالثة(15). وتكرر أيضاً أن ظروف البلد العامة لا يمكن أن تدعّم ادعاءاته.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

7- يكرر صاحب البلاغ في تعليقاته الإضافية المؤرخة 26 تموز /يوليه 2020 أن الدولة الطرف لم تجد عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي ذات مصداقية في إطار إجراءات منح اللجوء، لكنها رفضت طلبه الحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة استناداً إلى عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي وموقعه فيه وانخراطه في أنشطته. ويلاحظ أنها توافق على أن أفراد المعارضة العاديين المنخرطين في المظاهرات والأنشطة السياسية يواجهون الاضطهاد. والمعلومات القطرية التي تفيد بأن الرسائل المزورة يمكن الحصول عليها بسهولة، هي معلومات تعود إلى 14 سنة ومصدرها محام مجهول الهوية وكانت رداً على استقسار، ولا يمكن اعتبارها دليلاً موثوقاً به (52). ويضاف إلى ذلك أن الأدلة على استشراء التزوير في بلد ما لا تكفي لرفض الوثائق الأجنبية. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه جاء في لائحة الانتهام في قضية الابتزاز أن المتهمين "ناشطون فاعلون في جماعة سياسية محددة الهوية" وأن المعلومات القطرية تؤكد أن التهم الباطلة واغتصاب زوجته من الأساليب المستخدمة ضد المعارضين.

<sup>.</sup> United Kingdom, Home Office, Report of a Home Office Fact-Finding Mission: Bangladesh, p. 72 (50)

Immigration and Refugee Board of Canada, Chief Metropolitan Magistrate, Responses to (51)

Information Requests, para. 4.2

<sup>.</sup>Canada, Minister of Citizenship and Immigration, Veres v. Canada [2001] 2 FC 124 (TD), para. 19 (52)

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتشير اللجنة إلى ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة لأنه لم يطلب تأجيلاً إدارياً للترحيل وأنه كان بإمكانه، في حالة الرفض، أن يطلب إلى المحكمة الاتحادية الحصول على إذن بالتماس مراجعة ووقف قضائي للترحيل. غير أن اللجنة تلاحظ أن هذه المراجعة القضائية تستند أساساً إلى قضايا إجرائية ولا تنطوي على مراجعة القضية من حيث الموضوع(53). ويضاف إلى ذلك أن الترحيل عندما يؤجل يكون ذلك لتقدير المخاطر قبل الترحيل، في حين أن طلب صاحب البلاغ إجراء هذا التقدير رفض. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تعلق أهمية على العناصر التي لم تدرسها المسلطات المحلية، فإن اللجنة لا ترى أسباباً ملموسة كافية لافتراض أن تقديراً لاحقاً للمخاطر قبل الترحيل كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. وعلى هذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وفقاً لما نقتضيه الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

4-8 وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة (1) تتعارض مع العهد من حيث *الاختصاص الموضوعي*. وترى أن صاحب البلاغ لم يوضح بما يكفي الكيفية التي ستنتهك بها الدولة الطرف حقوقه إن أقدمت على ترحيله إلى بنغلاديش بحيث يكون في خطر الإصابة بضرر لا يمكن جبره بالمعنى الوارد في المادتين 6 و 7 من العهد (54). وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

8-5 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بإن ادعاءات صاحب البلاغ وجود خطر عند ترحيله إلى بنغلاديش غير مقبولة لأن من الظاهر أنها لا أساس لها. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ شرح أسباب خوفه من التعرض للاضطهاد لدى عودته إلى بنغلاديش وأسباب اعتقاده عدم صحة تقييم سلطات الدولة الطرف قضيتَه. وترى أنه أثبت بأدلة كافية ادعاءاته بمقتضى المادتين 6(1) و 7 من العهد لأغراض المقبولية. وعليه تعلن مقبولية البلاغ بالنظر إلى أنه يثير قضايا تندرج في إطار هاتين المادتين وتشرع من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

## النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضــوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك التزاماتها بموجب المادتين 6(1) و7 من العهد بترحيله إلى بنغلاديش بسبب عضويته في الحزب الوطني البنغلاديشي ومواقعه وأنشطته فيه.

<sup>(53)</sup> مونغي كونتريراس ضد كندا (CCPR/C/119/D/2613/2015)، الفقرة 7-3.

ن. د. ج. م. د. ضد كندا (CCPR/C/121/D/2487)، الفقرة 01-3؛ وس. ك. ضد كندا (CCPR/C/127/D/2484/2014)، الفقرة 8-4.

ويدعي أنه تعرض مراراً للاعتداء والابتزاز والضرب على أيدي بلطجية رابطة عوامي الحاكمة وأنه مطلوب في إطار قانون الصلحية المذكورين ضايقوا أسرته واعتدوا عليها واغتصبوا زوجته للسبب نفسه.

9-5 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله بأية طريقة أخرى من أراضيها، وذلك حيثما وُجدت أسباب جوهرية تحمل على اعتقاد أن ثمة خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره كالذي يرد في المادتين 6 و 7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً (55) وأن عتبة تقديم أسباب جوهرية لإثبات وجود خطر حقيقي يتمثل في التعرض لضرر لا سبيل إلى جبره عالية (56). لذا يجب النظر في جميع وتود خطر حقيقي يتمثل في التعرض لضرر لا سبيل إلى جبره عالية (56). لذا يجب النظر في جميع وتُذكّر اللجنة أيضاً بما ذهبت إليه في اجتهاداتها من ضرورة إيلاء أهمية بالغة لتقييم الدولة الطرف وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد (57) ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان واضح التعسف أو أنه بلغ حد الامتناع عن إحقاق الحق (58).

9—4 وتلاحظ اللجنة ما ورد في تقرير الدولة الطرف بشأن ضرورة إيلاء أهمية بالغة للاستنتاجات التي انتهت إليها السلطات المحلية لأن صاحب البلاغ استفاد من فرص متعددة لتقييم ادعاءاته تقييماً عادلاً ومستقلاً. ووجدت شعبة حماية اللاجئين وشعبة استثناف اللاجئين وموظف تقدير المخاطر قبل الترحيل أنه يفتقر إلى المصداقية لأن أقواله اتسمت بالمراوغة والتناقض وأن الوثائق والمعلومات القطرية المقدمة لم تدعم قضيته دعماً كافياً. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أن سلطات الدولة الطرف لا يمكنها رفض روايته عن انخراطه في الحزب الوطني البنغلاديشي باعتبارها غير موثوق بها في إجراءات منح اللجوء لكنها تقبل الرواية نفسها لرفض طلبه الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن إجراءات اللجوء والتقييمات الأمنية التي أجرتها الدولة الطرف بخصوص الطلبات المقدمة بناء على هذه الأسبب لها أغراض مختلفة ومعايير إثبات مختلفة. فأما الأولى فتنطوي على الحتبار "ترجيح إحدى القرائن"؛ وأما الثانية فعلى "أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد".

9-5 بيد أن السؤال المطروح على اللجنة هو ما إذا كانت السلطات المحلية قيمت وفق الأصول ما إذا كان صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً متمثلاً في إلحاق ضرر به لا يمكن جبره إن أعيد إلى بغلاديش. وليثبت وجود خطر من هذا القبيل، أشار إلى عدد من الحوادث والملابسات المزعومة، بما في ذلك الاعتقالات والاعتداءات والابتزاز، سِيما في الفترة من عام 2012 إلى عام 2015. وتلاحظ اللجنة أنه في 1 كانون الثاني/يناير 2014، في أعقاب العديد من هذه الحوادث المزعومة، جاء صاحب البلاغ إلى كندا من أجل أعمال تجارية ولم يطلب الحماية وعاد إلى بنغلاديش. وكانت عودته إلى كندا في 6 نيسان/أبريل 2014 لأغراض تجارية أيضاً ولم يلتمس اللجوء إلا في 27 حزيران/يونيه 2014. وترى اللجنة نيسان/أبريل 2014 كأغراض تجارية أيضاً ولم يلتمس اللجوء إلا في 27 حزيران/يونيه 2014.

س. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ وأ. ر. ج. ضد أستراليا (CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-6؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 5-18؛ وأ. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 5-18؛ وأ. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 5-18؛ وأ. إ. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18؛ وأ. [. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفترة 5-18؛ وأ. [. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفترة 5-18؛ وأ. [. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفترة 5-18؛ وأ. [. ضد السويد (CCPR/C/103/D/183/2008)، الفترة 5-18؛ وأ. [. ضد السويد (CCPR/C/103/D/183

<sup>(56)</sup> س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وس. ضد السويد، الفقرة 5-18؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

<sup>(57)</sup> بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

أن سفر صاحب البلاغ، ولا سيما عودته الطوعية إلى بنغلاديش، وكذلك عدم تعليقه على هذه المسألة، يقوضان ادعاءه وجود خطر. وفيما يتعلق بادعاءاته أن رسالة محاميه بشأن أمر التفتيش الصادر في حقه بموجب قانون الصلاحيات الخاصة تثبت هذا الخطر، تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن الرسائل التي وقعها محامون والتي جاء فيها أن شخصاً مطلوباً بمقتضى قانون الصلاحيات الخاصة دون رقم القضية لدى المحكمة/الشرطة ورقم الأمر تفتقر إلى المصداقية لأنه يمكن الحصول عليها بسهولة، ويعترف الموقعون بإصدارها لتسهيل الدخول إلى كندا. وبالمثل، فيما يخص قضية الابتزاز المزعوم، تلاحظ اللجنة أنه في طلبه الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة، أي بعد رسالة محاميه المؤرخة 15 آذار/مارس 2017 التي أبلغه فيها بالتهمة، أنكر صاحب البلاغ أن يكون اتهم قط في بنغلاديش بارتكاب جريمة. وإضافة إلى ذلك، لم يوضح كيف حصل على وثائق لم تكن ستقدم إليه نسخ منها، وفقاً للمعلومات القطرية، باعتباره هارباً أو لمن يمثله.

9-6 وتلاحظ اللجنة، إضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ لم يدحض فعلياً الأسباب التي قررت الدولة الطرف بمقتضاها عدم قبول ادعاءاته ووثائقه المتعلقة بالنهب المزعوم لمنزله (الفقرة 4-9)، والاعتداء المزعوم على أخيه (الفقرات 4-2 و4-9 و6-5) والاعتداء على أسرته، بما في ذلك اغتصاب زوجته المزعوم (الفقرتان 4-5 و4-10)، بوصفها أدلة على احتمال تعرضه لضرر لا يمكن جبره. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على مزاعم اغتصاب بلطجية رابطة عوامي زوجته انتقاماً منه. وترى اللجنة أن حجج صاحب البلاغ بشأن تمحيص سلطات الدولة الطرف النظر في قضيته، وهي التي حددت عدداً كبيراً من التضاربات في روايته والوثائق المقدمة وتجاهلها المزعوم لمصدر الأدلة لا تسمح باستنتاج أن تقييمها ما زُعم عن اهتمام سلطات بنغلاديش به كان تعسفياً أو أنه بلغ حد الامتناع عن إحقاق الحق.

9-7 وتحيط اللجنة علماً، إضافة إلى ذلك، بحجة الدولة الطرف أن لدى صاحب البلاغ خيار الفرار الداخلي في بنغلاديش. وجادلت الدولة الطرف بأن زوجته، بعد اغتصابها المزعوم، انتقلت وابنهما إلى مكان عاشا فيه على ما يبدو دون وقوع أي حادث آخر وحيث لا يتأثر صاحب البلاغ بأمر إلقاء القبض المزعوم الصادر في حقه. وجادلت أيضاً بالقول إن الانتقال داخل البلد ليس غير معقول من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الثقافية أو اللغوية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ اعترض على وجود خيار الفرار الداخلي مشيراً إلى أقوال صادرة عن والدته وصديقة زوجته رأت الدولة الطرف أنها لا تعد دليلاً موضوعياً. وعلى هذا، لا يمكن أن تستتج اللجنة أن تقييم الدولة الطرف وجود خيار فرار داخلي لدى صاحب البلاغ كان تعسفياً أو أنه يبلغ حد الامتناع عن إحقاق الحق. وتحيط اللجنة علماً بأوضاع حقوق الإنسان في بنغلاديش، لكنها ترى، في تقييم عام لمختلف العناصر المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يبرهن على وجود خطر شخصي يلحق به ضرراً لا يمكن جبره عند ترحيله إلى بنغلاديش. وعليه، ترى اللجنة، دون إخلال بالمسؤولية الثابتة الواقعة على الدولة الطرف عن مراعاة الأوضاع السائدة في البلد الذي يُحتمل أن يُرحِّل إليه صاحب البلاغ وعدم النقليل من شأن الشواغل التي قد يكون من أن المعلومات المعروضة عليها تُظهِر أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يتمثل في تستنتج أن المعلومات المعروضة عليها تُظهِر أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يتمثل في المتعرض لمعاملة تتنافي مع المادتين 6(1) و 7 من العهد إن أعيد إلى بنغلاديش.

-10 واللجنة، اذ تتصرف وفقاً للمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى بنغلاديش لن تتهك حقوقه المكفولة بالمادتين 6(1) و7 من العهد.